

٣٦٣٦٢

٢٠٢١/١٠/٢٨

إلى / دائرة الموارنة / قسم الملاك / شعبة الجهات غير المرتبطة بوزارة بما فيها الجهات الثلاث

م / متغيرات حملة شهادة الدبلوم

تحية طيبة ...

كتابكم المرقم ٧٣١٤١ في ٢٠٢١/١٠/٧ نود ان نبين :-

بخصوص ترقيع خريجي المعاهد لاكثر من درجة

إن مركز الموظف تنظيمي بمعنى إن شؤونه الوظيفية محكومة بنصوص قانونية نافذة وان اتخاذ أي اجراء بشأن تلك الشؤون يقتضي ان يكون بناءً على نص قانوني يجيز ذلك ولاسيما فيما يتعلق بالإجراءات التي يترتب عليها اثراً مالياً ، وبالنسبة لحملة شهادة المعهد فأن عدم ترقيعهم في حينه كان بسبب قانوني وهو عدم انتظام الوصف الوظيفي ، حيث بموجب دليل وصف الوظائف المعمم بكتابنا المرقم ٣٠٨٧٨ في ٢٠١٠/٦/٢٢ المقترن بأطلاع الأمانة العامة لمجلس الوزراء فإن إشغال الوظائف التي تقع في الدرجة (الثالثة) صعوداً يكون من الحاصلين على الشهادة الجامعية الاولية في الأقل وهذا ما أكد عليه قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٠ وبناءً على اعتماد الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٥/٣٧٨٦٢ في ٢٠١٩/١١/٦ صدر اعمالنا المرقم ٢٣٥٧٣ في ٢٠١٩/١٢/٢٢ بخصوص تعديل الوصف الوظيفي للوظائف بالنسبة لحملة الشهادة اعلاه لغرض اشغال الوظائف التي تقع في الدرجتين (الثالثة والثانية) الا ان ذلك يكون بالترقيع وفق المادتين (٦٦ و٧٧)من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ المعدل ويكون للوظيفة التالية مباشرة التي يشغلها الموظف وبراتب المرتبة الاولى مع مراعاة المادة (٨) من القانون المذكور اتفاً وبالتالي لا يوجد سند قانوني لترقيعهم لاكثر من درجة .

مع التقدير.

محمد حمزة مصطفى

مدير عام دائرة القانونية

٢٠٢١/١٠/